

مجلس الخدمة المدنية

٢٧

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧

بشأن

تعديل المادة العاشرة من قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦

بلائحة البعثات والإجازات الدراسية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بلائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعديلاته .

- وعلى قرارات وتعاميم ديوان الخدمة المدنية الصادرة بشأن ضوابط وأحكام وقواعد تطبيق لائحة البعثات والإجازات الدراسية .

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة (١)

يضاف للبند رقم (٢) من المادة العاشرة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه أعلاه النص التالي :-

« ويجوز في حالة عدم اعتماد نتيجة التوفل من الجهات المختصة بالاعتماد أن يمنح الموفد الإجازة الدراسية للسنة الأولى بدون مرتب حتى لو تم تغيير مقر الأيفاد إلى دولة لا يشترط التوفل للالتحاق بالدراسة بها» .

مادة (٢)

على الجهات المختصة العمل بهذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه - وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

صدر في: ٥ ربيع الآخر ١٤١٨ هـ

الموافق: ٩ أغسطس ١٩٩٧ م